

النظام الأساس لشركة مجموعة تداول السعودية القابضة شركة

شخص واحد مساهمة مقفلة

(شركة مساهمة مقفلة)

المادة الأولى : التأسيس

تُؤسس -وفقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات- شركة مساهمة قابضة سعودية. وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويشار إليها في هذا النظام بالشركة.

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة مجموعة تداول السعودية القابضة، شركة شخص واحد مساهمة مقفلة.

المادة الثالثة : أغراض الشركة

1. إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
2. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.
3. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
4. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
5. امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
6. للشركة مزاوله أي نشاط آخر بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



المادة الرابعة المشاركة والتملك

يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (5) ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. كما يجوز للشركة تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة، وبيعها وشراؤها وتأجيرها.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية. ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أخرى أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (تسعة وتسعون) عاماً/ميلادياً، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي الذي يُرخص بتأسيسها، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة مماثلة أو مدد أخرى أقصر أو أطول منها وذلك بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليار ومائتا مليون (١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مائة وعشرين مليون (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم جميعها متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهم نقدية اكتب فيها كلها صندوق الاستثمارات العامة.



المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال الشركة البالغ مائة وعشرين مليون (١٢٠٠٠٠٠٠٠) سهم، وتم إيداع كامل قيمتها البالغة مبلغ مقداره مليار ومائتا مليون (١٢٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال سعودي باسم الشركة في أحد البنوك السعودية.

الترتيب	م	المساهم	عدد الأسهم النقدية	قيمة السهم النقدي	إجمالي قيمة الأسهم النقدية	قيمة المدفوع منها عند التأسيس	النسبة
	No.	Shareholder	Number of cash shares	Value of each cash share	Total cash share value	Paid up portion at incorporation	Percentage
١	١	صندوق الاستثمارات العامة	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١.٠ ر.س.	١٢,٠٠٠,٠٠٠.٠ ر.س.	١٢,٠٠٠,٠٠٠.٠ ر.س.	١٠٠ %
١	١	Public Investment Fund	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١.٠ SAR	١٢,٠٠٠,٠٠٠ SAR	١٢,٠٠٠,٠٠٠ SAR	١٠٠ %
		الإجمالي	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١.٠ ر.س.	١٢,٠٠٠,٠٠٠.٠ ر.س.	١٢,٠٠٠,٠٠٠.٠ ر.س.	١٠٠ %
		Total	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١.٠ SAR	١٢,٠٠٠,٠٠٠ SAR	١٢,٠٠٠,٠٠٠ SAR	١٠٠ %

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1443/01/09

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 1443/03/20 الموافق 2021/10/26



يمكنك التحقق من صحة نسخة النظام الأساس بالمسح على الباركود

			SAR ١,٢,٣,٤,٥,٦,٧,٨,٩,١٠,١١,١٢	SAR ١,٢,٣,٤,٥,٦,٧,٨,٩,١٠,١١,١٢	
--	--	--	-----------------------------------	-----------------------------------	--

مادة التاسعة : الأسهم الممتازة

للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبعد استيفاء المتطلبات النظامية ذات العلاقة، أن تُصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شرائها أو تحول الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشر شراء الشركة لأسهمها بيعها وتخصيصها للموظفين:

1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها، كما يجوز للشركة شراء أسهمها



لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط والشروط النظامية ذات الصلة.

2. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.

3. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وتخصصها لموظفي الشركة -أو شركاتها التابعة- ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط النظامية ذات الصلة.

المادة الثانية عشر إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز للشركة أن تصدر أسهماً بأعلى من قيمتها الاسمية، على أن يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثالثة عشر تملك الأسهم

يعني الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم غير موافق.

المادة الرابعة عشر : سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.



المادة الخامسة عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات من خلال إصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية، بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أيّاً من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من



الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

7. يجوز أن تكون الأسهم الجديدة التي تصدر بسبب زيادة رأس المال نقدية أو عينية، وإذا وُجدت حصص عينية فإنه يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات للتحقق من صحة تقدير هذه الحصص.

المادة السادسة عشر : تخفيض رأس المال

1. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة، إذا ما زاد على حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسون) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد اطلاع الجمعية العامة غير العادية على تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويبين القرار طريقة التخفيض.
2. إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السابعة عشر السندات والصكوك

1. يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط



التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

2. كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر ائتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

المادة الثامنة عشر : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين.

(ب) تكون مدة عضوية مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر.

(ج) تعرض الشركة أسماء المرشحين لشغل عضوية مجلس إدارتها على مجلس هيئة السوق المالية لأخذ موافقته على ترشيحهم قبل انتخاب الجمعية العامة للمساهمين.

(د) تحدد اللوائح والتعليمات التي يقرها مجلس الإدارة الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة وكيفية اتخاذ القرارات فيه، وخطط تسيير أعمال مجلس الإدارة، والصلاحيات والمهام المنوطة بكل من مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، وسائر الأمور الإدارية والمالية ذات الصلة.

المادة التاسعة عشر : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو الاستقالة أو الوفاة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو



المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة العشرون : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين بديلاً لذلك العضو في المجلس، بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على هذا التعيين، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وعليه يجب ان تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء، وذلك مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة الثامنة عشرة.

المادة الحادية و العشرون : صلاحيات المجلس

أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن تحقيق الشركة لأهدافها الاستراتيجية والتشغيلية، وبالتحديد يكون المجلس مسؤولاً عن الآتي، وله تفويض كل أو بعض هذه الصلاحيات بحسب ما يراه مناسباً:

1. الاستراتيجية العامة للشركة وخطة العمل.
2. الموازنة السنوية.
3. تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، وتخويلها بما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات.
4. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة



بالعاملين فيها ووضع معايير الأداء للشركة.

5. الموافقة على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، وذلك من صناديق

ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى.

6. استثمار أموال الشركة.

7. الموافقة على تأسيس الشركات والمساهمة فيها والاندماج واستخراج السجلات التجارية وتعديلها.

8. تعيين ممثلي الشركة في مجالس إدارات ومجالس مديري الشركات التي تمتلك الشركة أسهما أو حصصا فيها وحق حضور اجتماعات جمعية الشركاء والجمعيات العامة ومجالس الإدارة في تلك الشركات والتوقيع على المحاضر والقرارات والمصادقة على إقرار الميزانيات السنوية لتلك الشركات واستلام نصيب الشركة من الأرباح فيها.

(ب) يعد المجلس تقريراً سنوياً عن أداء الشركة، ويعرض على الجمعية العامة.

(ج) يكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

(د) يعين مجلس إدارة الشركة رئيساً تنفيذياً لها من بين أعضائه أو من الغير وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس هيئة السوق المالية، ويختص الرئيس التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف مجلس الإدارة بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتتضمنها لوائح الشركة وأنظمتها. ويحظر على الرئيس المعين أن يقوم بأي عمل حكومي أو تجاري آخر، أو أن تكون له مصلحة مع أي من أعضاء السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة التي يعمل لديها، أو أن يكون له ملكية فيها. ويكون إعفاء الرئيس التنفيذي من منصبه بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثانية و العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها- إن وجدت -كما تقرها الجمعية العامة العادية



وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن ، وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة و العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
2. يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد، وأمام المحاكم بجميع درجاتها وفئاتها، وكتاب العدل، وديوان المظالم، وهيئات التحكيم، والغرف التجارية والصناعية، ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات بجميع درجاتها وفئاتها. وله في سبيل ذلك، المرافعة والمدافعة عن الشركة، وتقديم الأدلة والمستندات، وإبرام الصلح والتنازل، وحق الإبراء والإنكار والإقرار، وطلب حلف اليمين، وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، وتسلم الأحكام وتنفيذها. وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك في تأسيسها، وغيرها من العقود أو الصكوك، والإفراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية. وله حق توقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإيجارات. كما له حق توكيل غيره أو تفويضه في عمل أو أعمال معينة من صلاحياته، وللوكيل أو المفوض توكيل أو تفويض غيره للممارسة هذه الأعمال.
3. يقوم نائب رئيس المجلس بممارسة مهام وصلاحيات رئيس المجلس في حال غيابه.

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس



الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الرابعة و العشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري وفقاً لما يراه المجلس على ألا تقل هذه الاجتماعات عن اجتماعين في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس، أو من يمثله، أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان (٢) من الأعضاء.

المادة الخامسة و العشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضر نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين شخصياً عن ثلاثة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفقاً لما يحدده المجلس.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ويجوز لمجلس الإدارة في الأمور العاجلة إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس -كتابةً - الاجتماع لمناقشة هذه القرارات. وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة أغلبية أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تالي له.

المادة السادسة و العشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة السابعة و العشرون : حضور الجمعيات



تمثل الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً لجميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، وله أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب.

المادة الثامنة و العشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة الأشهر التالية لانتهاى السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة و العشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العادية.

المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من



المادة الحادية و الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية و الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة وزارة التجارة.

المادة الثالثة و الثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الرابعة و الثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية



العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة و الثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة مراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة و الثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها. وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة السابعة و الثلاثون اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية

يكون لمالك رأس المال جميع صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين وحق حضور الجمعيات العامة وذلك طالما كان صندوق الاستثمارات العامة مالاً لجميع أسهم الشركة، وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة ببعض أو كل هذه الصلاحيات والسلطات والتوقيع على المستندات اللازمة.



المادة الثامنة و الثلاثون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضاؤها عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة من غير أعضاء المجلس التنفيذي سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة و الثلاثون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الأربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية و الأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآرائها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الثانية و الأربعون : تعيين مراجع الحسابات



يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافآته، ومدة عمله. ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة و الأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الرابعة و الأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة، وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الخامسة و الأربعون : الوثائق المالية

1. يعد مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية قوائم مالية موحدة تشمل شركة مجموعة تداول السعودية القابضة والشركات التابعة لها، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في



الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة و الأربعون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية -بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى- على الوجه الآتي:

1. يجب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة مما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي بتوزيع نسبة معينة من باقي الأرباح إلى المساهمين ويحق للشركة توزيع أرباح ربعية ونصفية بعد التزامها بمتطلبات الجهات ذات العلاقة.

المادة السابعة و الأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.



المادة الثامنة و الأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم (المادة الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة التاسعة و الأربعون : خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة - نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

2. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.



المادة الخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة الحادية و الخمسون : انقضاء الشركة

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل انقضاء مدتها، تقرر الجمعية العامة غير العادية -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- طريقة التصفية، وتحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأتعايبهم والقيود المفروضة على سلطاتهم والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، أما الجمعية العامة فتبقى قائمة أثناء فترة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

المادة الثانية و الخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثالثة و الخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

